هذه الرؤيا حديث موت الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى ونحن
من التابعين نفهم لا شك ان خديجة رضي الله عنها ماتت
بمكة الخ انه لا ينفي تعيين قبرها على الأمر المجهول كما قاله
المرجاني والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح اذ لا يعرف
موضع قبره به ايضا مع اتفاق على موته بمكة وكذا قبر
عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لا يصح كونه في موضعه المعروف
عند قبور السادة الصوفية ولعله كان موضع صلبه ومن
مات بمكة من التابعين عطا وسفيان بن عيينة وفضيل
ابن عياض رضي الله عنهم والمشهور انهم في موضع واحد
قريب قبة خديجة الكبرى وقد استحب بعض المشايخ ان يمشي
في المقابر حافيا وان كان لم تردبه السنة بل حديث وان
الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان اكثر احوالهم والله اعلم وقد تقدم بعضه في كلام النووي وانما ذكرته
هنا تبركا بما ترجم وتلذذا بذكر اسمائهم وزيادة
لفوائد لم تكن في كلام النووي فلا تنكر ذلك نفعنا الله بامدادهم
وجعلنا ممن يكون منتظما في سلكهم وشفاعتهم امين

فصل في طواف الوداع قال النووي في الايضاح
ومن

ومن فرغ من مناسكه واراد المقام بمكة فليس عليه
طواف وداع وان اراد الرجوع طاف للوداع ولا رمل فيه
ولا اضطباع وهذا الطواف واجب على الاصح من قولي
الشافعي ويجب بتركه دم والقول الثاني انه يستحب
بتركه دم ولو اراد الحاج الرجوع الى بلده ومنى لزمه
دخول مكة لطواف الوداع قال في الحاشية اي بعد
نفره وان كان قد طافه قبل عوده من مكة الى منى كما
في المجموع خلافا للمحب الطبري وغيره ولو اخر طواف
الافاضة الى نفره من منى ثم فعله واراد السفر عقبه
لم يكن عن طواف الوداع كما ذكره الرافعي اه ولا يجب
طواف الوداع على الحايض والنفساء ولا دم عليها بتركه
لانهما ليسا مخاطبين به لكن يستحب لها ان تقف على
باب المسجد الحرام وتدعو ومن وجب عليه طواف الوداع
فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للوداع ما لم
يبلغ مسافة القصر من مكة فاذا بلغها لم يجب عليه العود
بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم ومتى عاد قبل
مسافة القصر سقط عنه الدم وان عاد بعد بلوغ مسافة

قرار واجب بخلاف مذهب مالك فانه سنة او مستحب او مندوب كما يأتي اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)